

شرح نظم ابن عاشر (٣١) - سنن الصلاة (الأبيات) (٧١١ - ٠٢١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فدخول الوقت هل هو شرط وجوب للصلوة؟ او شرط صحة؟ شرط نعم شط وجوب وصحة. احسنت. هو شرط وجوب وصحة. بما يحصل النقاء ويعرف من دم حيض -

00:00:00

الفحة البيضاء. نعم. احسنت. وهي ماء ابيض الرحم عند انقطاع الحيض او بالجفوف. وهو خروج الخرقنة جافة. ما حكم قراءة الفذ السورة بعد الفاتحة في الاوليين من العصر سنة نعم ما حكم الجهل في اوليين المغرب -

00:00:30

ذلك سنة. احسنت. جمع بعضهم السنن المؤكّدات وهي ثمانية في بيت. ما هو نعم. نعم احسنت. سينان شينان كذا

جيeman السنن الثماني سينان ما المقصود بقوله سينان؟ سورة التصحيح. نعم احسنت -

00:01:00

الصورة نعم. نعم تشهدان جيeman نعم احسنت الجهر والجلوس تاء نعم احسنت بارك الله فيكم. تفضلشيخ احمد الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا وللمسلمين والمسلمات. قال

الشيخ -

الله اقامة سجوده على اليدين وطرف الركبتين مثل الركبتين. بصوت مقتد بجهل ثم رد على الامام بي وزائد بي وزائد شؤون

للحضور. ستة غير مقتد خاف المرور. ستة نعم ستة غير مقتدر. ستة غير مقتد خاف المرور -

00:02:10

وان يصلى على ان يصلى على احسنت بارك الله فيك قال رحمة الله السلام عليكم. اقامة سبعة عشر سنن. السنة الحادية عشرة

اقامة الصلاة وهي سنة. فتصح الصلاة ولو تركت الاقامة عمدا. فمن ترك الاقامة عمدا -

00:02:40

فصلته صحيحة لكنه ترك السنة. وهي سنة لكل فرض وقتيا كان او فائتا. وهذا واما المرأة فان اقامت سرا فحسن. الثانية عشرة السجود على اليدين والركبتين واطراف القدمين. والمذهب ان الواجب من السجود مس الارض او ما اتصل بها من ثابت بالجبهه -

00:03:10

السها بالانف الاعضاء ليس بواجب. وقيل في المذهب بوجوب السجود على الانف وبقية الاعضاء. ذكره الدسوقي في حاشية الشرح الكبير ويدلني هذا القوي حديث ابن عباس رضي الله عنهم في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد عقبة

اعظم -

جبهة وأشار بيده الى انه واليدين والركبتين واطراف القدمين. السنة الثالثة عشرة انصات المقتدي وهو المأمور بقراءة الایمان في الصلاة الجهرية. وذلك لقوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستجب سمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. جاء عن جماعة من السلف من

الصحابة ومن بعدهم ان المراد بها الصلاة -

00:04:00

وفي السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ فانصتوا اذا قرأ فانصتوا صاححها الامام مسلم. الامام احمد فالمأمور اذا قرأ الامام في الجهرية ينصرت لقرائه -

00:04:30

والرابعة عشرة والخامسة عشرة رد المأمور الذي ادرك ركعة فاكتثر رد المأمور السلام على الامام. رد السلام. ورد المأمور السلام على من بيساره. قال خليل في بصره في السنن ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد. ورد مقتد اي ادرك مع الامام ركعة -

00:04:50

على امامه ويكون مشيرا اليه بقلبه اي يقصد بقلبه لا برأسه. ثم يساره وبه احد اي بيساره احد من المؤمنين. اي وبيساره احد من

المؤمنين ادرك ركعة مع امامه فاكتثر -

00:05:20

ودليلهما في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ودليلهما في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نافع فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم يعني ابن عمر رضي الله عنهما قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام -

00:05:40

السلام عليكم عن يمينه. ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه. وعند ابي ذر والنسائي عن سمعة ابن جنبد انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمننا وان يسلم بعضا على بعض - 00:06:00

زاد البزار في الصلاة قال حفظوا في التلخيص الحبيب اسناده حسن. وعند المالكية الامام هو الفد يسلمان تسنيمة واحدة. واستدل لهذا القول مما اخرجه الترمذى وابن ماجة. عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:06:20
في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا والحديث في اسناده مارف لكن تسنيمة الواحدة ثابتة عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسنيمة واحدة منهم ابن عمر وعائشة - 00:06:40

رضي الله عنهم وقد حكى جماعة الاجماع على عدم وجوب التسليمة الثانية منهم ابن عبد البارد وابن المنذر وان كان فيه خلاف لكنه قول الجماهير. والرواية الاخرى والرواية الاخرى في المذهب التسليمتان وقد جاء في صحيح مسلم عن سعد ابي وقاص رضي الله عنه انه قال - 00:07:00

كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى اراد يا مخيبيه. وثبت في السنن عن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه ويساره السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. والخلاف في هذه - 00:07:30

هو من خلاف التنوع. ثم قال رحمه الله ثم قال رحمه الله وزائد سكون الحضور. السنة السادسة عشرة المكت زائد على اقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة. الطمأنينة سجون اعضائي في اركان الصلاة زمانا ما. فالزائد عليه من السنن - 00:07:50
بفعله صلى الله عليه وسلم والسابعة عشرة السترة للامام والفذ. اذا النور بين ايديهما. امر صلى الله عليه وسلم باتخاذ السترة في حدث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى - 00:08:20
احدكم فليصلی الى ستة ولوبهم. اخرجه الحاكم وابن ابي شيبة. اما المأمور - 00:08:40

فلا يتخذ سترا. كما قال الناظم ستة غير مفتر خاف المرء. المأمور لا يتخذ سترا. وقد حكى جمع من اهل العلم كابن بطال والقاضي عياض حكم الاجماع على ان المأمور لا يكلف اتخاذ سترا. فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى ستة - 00:09:00
ولم يرد ان احدا من الصحابة اتخذ غيرها. قال خاف المرور يعني انه يسن اتخاذ السترة اذا خاف المصلي ان يمر احد بين يديه. قال في وسترة للفذ والامام ان خشي المرور من امامي. ان خشي المرور من امامي. والقول - 00:09:20
اخر الامام ما لك انه يؤمر بها مطلقا على ظاهر الاحاديث السابقة. ان السترة تشرع مطلقا ولو لم يخشى المصلي ان يمر احد بين يديه. لكن المشهورة ان ستة انما انسن اذا خاف المصلي ان يمر - 00:09:50

احد بين يديه. فان لم يخف صلى دون ستة. السنة الثانية عشرة الجهر بالسلام. اي بسلام التحليل الذي يخرج به المصلي من الصلاة. وذلك للامام والفذ والمأمور. اما الامام فان الصحابة نقلوا سلام النبي - 00:10:10

انهم سمعوهم منه. واما الفذ لحدث عائشة رضي الله عنها عند مسلم قالت ثم يسلم تسليما يسمعنا في صلاته وحده بالليل. واما المأمور فلما سبق من فعل ابن عمر رضي الله عنها في الموطأ نقل نافع سلامة. فدل على انه - 00:10:30

جاء به حتى سمعه نافع. اسير التاسعة عشرة لفظ التشهد. السنة التاسعة لفظ التشهد الموصول به التحيات لله الزاكيات لله الطيبات والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واهد ان محمدًا عبده - 00:10:50

ورسوله اللفظ هو الذي اختاره المالكية. لانه الذي كان يعلم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر علمه عمر الناس على المنبر

بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكروا احد فجرى مجرى الخبر المتوافق. لذا اختاره - 00:11:20

المذهب وهو في موطن من حديث عبد الرحمن ابن عبده القاري انه سمع عمر ابن الخطاب وهو عن المنبر يعلم الناس التشهد قولوا قولوا التحيات لله الزاكيات لله. الى اخره النقد السابق. وردت الفاظ اخرى لكن هذا اللفظ هو الذي اختاره - 00:11:40

- اهل المذهب لما سبق. السنة والشئون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي في التشهد الاخير. وهو اهم مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مؤكدها. يدل لذلك حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال قال بشير ابن سعد يا رسول الله

00:12:00

امرنا الله ان نصلی عليك فكيف نصلی عليك؟ فسكت ثم قال قولوا وذكر الصلاة الابراهيمية هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانك الله

وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. بارك الله فيك - 00:12:20

00:12:50 -